

المحاضرة السادسة

المرتبة الثالثة/ وفيها:

أ. الاعمام والعمات

ب. الاخوال والخالات

وهم صنف واحد، ومن ثم فان الأقرب يحجب الابعد. فالعم يجب ابن الخال، او ابن الخالة، والخال يحجب ابن العم او ابن العمّة. ويرد على ذلك استثناء واحد وهو ان ابن العم الشقيق يحجب العم لأب. ويشترط لتوريث ورثة هذه المرتبة، عدم وجود أي وارث من المرتبتين الأولى والثانية

ويصادفنا في هذه المرتبة الفروض الاتية:

- عند وجود وارث واحد فقط من هذه المرتبة يأخذ كل التركة.
- عند وجود الاعمام فقط:
- اما ان يكونوا اعمام اشقاء ويأخذوا كل التركة وتوزع بينهم بالتساوي، اذا كانوا ذكور فقط، او اناث فقط. وتوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، اذا كانوا ذكور واناث.
- اذا كانوا اعمام من جهة الاب فقط، فهم لا يرثون عند وجود اعمام اشقاء، وعند عدم وجود الاعمام الاشقاء توزع عليهم حصتهم وفقا لذات قواعد توزيع حصة الاعمام الاشقاء.
- عند وجود الاعمام من جهة الام وحدهم، يأخذوا كل التركة وتوزع بينهم بالتساوي، سواء اكانوا ذكور فقط، او اناث فقط، ام كانوا ذكور واناث.
- اذا اجتمع الاعمام الاشقاء والاعمام من جهة الاب، والاعمام من جهة الام، حجب الاعمام الاشقاء الاعمام من جهة الام، وكان للأعمام من جهة الام $\frac{2}{1}$ ان كان واحدا، ولهم $\frac{3}{1}$ ان كانوا اكثر من واحد، ويوزع بينهم بالتساوي ان كانوا من جنس واحد، وللذكر مثل حظ الانثيين ان

كانوا ذكور واناث، وللأعمام الأشقاء الباقي ويوزع بينهم بالتساوي ان كانوا من جنس واحد، او للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا من جنسين مختلفين.

- اذا وجد الاخوال فقط

- اما ان يكون اخوال اشقاء فقط فانهم يأخذوا كل التركة وتوزع بينهم بالتساوي، سواء اكانوا ذكور فقط، او اناث فقط، او ذكور واناث. وذات الكلام يقال بالنسبة للأخوال من جهة الاب، لكن هؤلاء لا يرثون مع الاخوال الأشقاء لانهم يحجبون بهم.

- اما الاخوال من جهة الام ان انفردوا كانت لهم التركة وتوزع بينهم بالتساوي، في جميع الحالات.

- اذا اجتمع الاخوال بجميع اصنافهم حجب الاخوال الأشقاء الاخوال من جهة الاب، وكان للأخوال من جهة الام الثلث، ان كانوا متعددين ويقسم بينهم بالتساوي. والسدس ان كان واحدا، وللأخوال الأشقاء الباقي، يقسم بينهم بالتساوي.

- اذا اجتمع الاعمام والعمات والاخوال والخالات:

- كان للأخوال والخالات الثلث وان كان واحدا ويوزع بينهم بالتساوي. وكان للأعمام والعمات الباقي وان كان واحدا ذكرا كان أم انثى، ويوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا، او بالتساوي، ان كانوا من جنس واحد.

الاخوال والخالات واولادهم عند عدمهم $\frac{3}{1}$ سواء اكان واحدا ام متعددا الاعمام والعمات واولادهم عند عدمهم $\frac{3}{2}$

سواء اكانوا واحدا او متعددين

الاخوال الذكور بالتساوي الاعمام الذكور بالتساوي

الخالات الاناث بالتساوي العمات الاناث بالتساوي

ذكور واناث عند الامامية بالتساوي ذكور واناث توزع للذكر مثل حظ الانثيين

ذكور واناث عند الحنفية (للذكر مثل حظ الانثيين) اعمام لام - واحد يأخذ السدس

أكثر من واحد شركاء بالتثالث

الاخوال الاشقاء يحجبون الاخوال لاب العم الشقيق يحجب العم لاب

اخوال من جهة الام إذا واحد ٦/١ وإذا أكثر ٣/١ ابن العم الشقيق - يحجب العم لاب - استثناء

المرتبة الرابعة : المقر له بالنسب، كما اذا كان المورث قد اقر بنسب شخص ما قبل وفاته.

المرتبة الخامسة: الرد على الزوج، ولا يرد على الزوج عند الامامية الا اذا انفرد في التركة بان لم يوجد معه غيره.

المرتبة السادسة: الموصى له بجميع التركة، كما اذا كان المورث قد أوصى بجميع تركته لشخص ما قبل وفاته، ففي هذه الحالة يعطى الموصى له ثلث التركة بالوصية، وعند عدم وجود وارث اخر يعطى الباقي، اما اذا وجد احد الورثة من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم كالابن او البنت يعطى الموصى له الثلث فقط، وما زاد على الثلث لا يعطى له الا بإجازة الورثة. ويعطى صاحب الفرض فرضه بالفرض ويرد عليه الباقي ان كان من أصحاب الرد. اما ان لم يكن من أصحاب الرد كالزوجة، ففي هذه الحالة يعطى الموصى له ثلث التركة بالوصية وتعطى الزوجة فرضها وهو الربع هنا، ويعطى الباقي للموصى له.

المرتبة السابعة: مولى الامامة، فاذا لم يكن للميت ورثة تدفع التركة الى الامام المعصوم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولغيبية الامام يقبض التركة المجتهد الجامع للشرائط، ويصرفها بالوجه التي حددها الشرع المقدس.

مثال ١:

اب ابن اخ ش عم ش

٦/١	٦/٥	(الباقى)	م	م
٦	١	٥	(الباقى من ٦)	مرتبة ٢ مرتبة ٣

مثال ٢:

اب	ام	زوج	ابن	اخ ش
٦/١	٦/١	٤/١	ق	م
١٢	٢	٢	٣	٥
			(الباقى)	مرتبة ٢

مثال ٣:

اب	ام	زوجة	بنت	اخت ش
٦/١	٦/١	٨/١	٢/١	م
٢٤	٤	٤	٣	١٢
			(يوجد باقى)	مرتبة ٢

يلاحظ في هذا المثال بقى سهم يرد على أصحاب الرد، على ما سنبينه في محله

مثال ٤:

زوجة	ابن البنت
٤/١	م
الحنفية	
٨/١	٢/١
	بالفرض + ق بالرد
٨	١
	٤
	بالفرض + ٣ بالرد
	الامامية

ملاحظة: الزوجين يرثون عند الامامية مع جميع المراتب فلا يحجبون ولا يحجبون.